

# 131 - شرح صحيح مسلم | | رقم الحديث : من 6714 إلى

## 0024 | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين  
اما بعد قال مسلم علينا وعليه رحمة الله - [00:00:01](#)  
وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا المخزومي قال حدثنا اهيبي قال حدثنا عبد الله ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته - [00:00:25](#)  
يقيء ثم يعود في قيئه و سبق شرح هذا الحديث في الدرس السابق نسأل الله ان يرحمنا وياكم باب كراهة تفضيل بعض الاولاد في  
الهبه لان هذا الامر كما ان الانسان يحب العدل بالبر كذلك ينبغي على الانسان ان يعدل في الاحسان الى اولاده - [00:00:47](#)  
وجاء الشرع المحبة والالفة والاجتماع وحذر من كل ما يصدع البيت او يصدع الاسرة او يثير الى النزاع واذا خص الاب بعض الاولاد  
فربما يحصل تحافز وتنافس بين الاولاد قال مسلم علينا وعليه رحمة الله حدثنا يحيى ابن يحيى - [00:01:19](#)  
قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان ابن بشير انه قال  
ان اباه اتى به ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلته ابني هذا - [00:01:48](#)  
كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجه فامرته  
بارجاعه وفي الدرس السابق لما تحدثنا ان الوالد يحق له ان يعود بالعطية اذا اعطاها لولده هذا دليله - [00:02:14](#)  
وحدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ومحمد ابن النعمان عن النعمان ابن  
بشير قال اتى لي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - [00:02:42](#)  
اني نهلت ابني هذا غلاما فقال اكل بنيت نحلته؟ قال لا. قال تردده. امره برده وحدثناه ابو بكر ابن ابي شيبة واسحاق ابن ابراهيم  
وابن ابي عمر عن ابن عيينة حاء - [00:02:59](#)  
وحدثنا قتبية وابن رمح عن الليث ابن سعد حاء وحدثني حرملة ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس حاء وحدثنا  
اسحاق ابن ابراهيم وعبد ابن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد - [00:03:22](#)  
اما يونس ومعمر ففي حديثهما اكل بنيك وفي حديث الليثي وابن عيينة اكل ولدك ورواية الليث عن محمد ابن النعمان وحميد بن  
عبد الرحمن ان بشيرا جاء بالنعمان حدثنا قتبية بن سعيد - [00:03:48](#)  
قال حدثنا جرير عن هشام ابن عروة عن ابيه قال حدثنا النعمان ابن بشير قال وقد اعطاه ابوه غلاما فقال له النبي صلى الله عليه  
وسلم ما هذا الغلام؟ قال اعطانيه ابي. قال فكل اخوته اعطيته - [00:04:14](#)  
كما اعطيت هذا؟ قال لا. قال فرده وهكذا يا اخوان امر الدين امر حسم وجزم وليس امر مدهانة ومجاملة ويبقى الشرع هو التاج  
يجعله الانسان على رأسه يسير به ويجعل الانسان الشرع هو المهيم عليه في نفسه وولده وعمله واسرته وحيثما كان - [00:04:41](#)  
فمن اعتز بدينه اعزه الله واكرمه ومن جعل الدين وراءه ظهريا فقد خسر الخسران الكبير حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عباد  
ابن العوام عن حصين عن الشعبي قال - [00:05:09](#)  
سمعت النعمان ابن بشير هاء وحدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا ابو الاحور عن حصين عن الشعبي عن النعمان ابن بشير قال تصدق

علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة - [00:05:31](#)

لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم؟ قال لا - [00:05:53](#)

قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة وهكذا ينبغي على الانسان في كل عمل يعمل ان يبحث ان هذا العمل يوافق شرع الله ام لا يوافق شرع الله - [00:06:15](#)

لأنك في ارض الله ولا يصلح لك في ارض الله الا شرع الله سبحانه وتعالى حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا علي ابن مسهر عن ابي حيان عن الشعبي عن النعمان ابن بشير حاء - [00:06:35](#)

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال حدثنا محمد ابن بشر قال حدثنا ابو حيان التيمي عن الشعبي قال حدثني النعمان ابن بشير ان امه بنت رواها سألت اباها بعض - [00:06:56](#)

الموهوبة من ما له لابنها فالتوى بها سنة اي اخر الامر وهكذا نعم وتأتي هنا التوبة بمعنى مطلقها فالتوى بها تنم يعني ما انكر هذا ولا قال لا لكن جعلها - [00:07:19](#)

على المغذي كما يقال ثم بدأ له فقالت لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابنه وهذا مما رعيها يعني كأنها قد حسنت في نفسها شيئا - [00:07:41](#)

ولذلك العمل غير صحيح يعني يجد الانسان فيه شيء في نفسه فاخذ ابي بيدي وانا يومئذ غلام فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا من ثروات اعجبها ان اشهدك على الذي وهبت لابنها - [00:07:56](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير الك ولد سوى هذا؟ وانظر الى حسن الافتاء. وان الانسان لا يتعجل حتى فيتبين له من الامر ولذا ان يفتي لابد ان يكون صاحب ذكاء وصاحب فطنة - [00:08:22](#)

وينظر بما يحف الفتوى فسأله يا بشير الك ولد سوى هذا لانه اذا لم يكن له لا سوى هذا يعطيه ليس في ذلك امر قال نعم قال اكلهم وهبت لهم مثل هذا؟ قال لا. قال فلا تشهدني اذا - [00:08:39](#)

فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور يعني هذا غير صحيح اذا هذا الحديث فيه فوائد وعوائد من فوائده وعوائده انه ينبغي ان يسوي بين اولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الاخر - [00:08:58](#)

ولا يفضل ويحق له ان يسوي بين الذكر والانثى ويحق له ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين كلا الامرين جائز صحيح لا اشكال فيه فيما يتعلق بالهبر قوله لا اشهد على جور طبعاً هذا لو يعني حصل - [00:09:20](#)

واهداه تمت الهدية وصار هذا ملكا له لا اشهد على جور هل معنى ان هذا حرام باعتبار ان الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال ومع العلم ان كلما خرج عن الاعتدال فهو جاب - [00:09:46](#)

فكلمة جور هنا ماخذ عن الاعتدال يشمل الحرام ويشمل المكروه فعلى رأي جماعة قالوا هذا حرام وعلى رأي جماعة قالوا هذا مكروه اذا مما يستفاد من هذا الحديث ايضا ثانيا ان هبة بعض الاولاد دون بعض - [00:10:04](#)

صحيحة وهذا مهم جدا لانه احيانا بعد ما يموت الاب يأتي يقولون لقد اهدى لفلان وهذا لا يجوز ان نرجع الهمم نقول ان هبة بعض الاولاد دون بعضا صحيحا وانه ان لم يهب الباغين مثل هذا استحب رد الاول - [00:10:22](#)

لكن هل يجب على الاول ان نرده؟ لا يجب عليه ما انما هو استحباب ولذلك الوالد فعل هذا يستحب ان يهبل باقين مثل ما فعل الاول. نعم فان لم يفعل يستحب الرد ولا يجب هذه مسألة مهمة جدا تتكرر. ثالثا - [00:10:43](#)

جواز رجوع الوالد في هبته للولد اخذا من هذه الرواية حدثنا ابن نمير قال حدثني ابي قال حدثنا إسماعيل عن الشعبي عن النعمان ابن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:11:05](#)

انا كبنون سواه قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل هذا؟ قال لا قال فلا اشهد على جور حدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن عاصم الاحول عن الشعبي عن النعمان ابن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابيه لا تشهدني على جور - [00:11:22](#)

وهنا الجور مثل كلمة خبيث في جذب الحجامه خبيث وربنا قال ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فالخبيث يطلق على الحرام ويطلق على الرديء ويطلق على ما هو ليس بحرام بمعنى مكروه اي رديء - [00:11:49](#)

اخذا بهذه الاية. وهنا ايضا الجور يشمل الحرام ويشمل ما هو مكروه باعتبار انه شئ قد خرج عن حد الاستواء حدثنا محمد ابن

المثنى قال حدثنا عبد الوهاب وعبد الاعلى حاء وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم ويعقوب الدورقي جميعا عن ابن علية - [00:12:05](#) واللفظ ليعقوب قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن داوود ابن ابي هند عن الشعبي عن النعمان ابن بشير قال انطلق بابي يحملني الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:12:27](#)

اشهد اني قد نهلت النعمان كذا وكذا من مالي. فقال اكل بنيك قد نحت مثل ما نحت النعمان؟ قال لا قال فاشهد على هذا غيري وهذا من ادلتنا على انه ليس حرام انما هو مكروه - [00:12:48](#)

قال فاشهد على هذا غيري لانه لو كان حراما لما رضي هذا لا بشهادته ولا بشهادته غيره ولو كان حراما لما صح ثم قال ايسرك ان يكون

اليك في البر سواء؟ قال بلى. قال فلا اذا - [00:13:06](#)

وهنا هذا الامر من باب الافضية وليس من باب التحريم حدثنا احمد بن عثمان النوفري قال حدثنا اظهر قال حدثنا ابن عون عن

الشعبي عن النعمان ابن بشير قال نحتني ابي نحتا ثم اتى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:26](#)

ليشهده فقال اكل ولدك اعطيته هذا؟ قال لا قال اليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟ قال بلى. قال فاني لا اشهد وهكذا ينبغي

على الانسان ان لا يدهن - [00:13:45](#)

المدارة نعم مدار الناس المدارة لكن لا مداهنة قال ابن عون فحدثت به محمدا فقال انما حدثت انه قال قاربوا بين ابنائكم. نعم

ومعنى اقارب او يسووا بينهم في اصل العطاء وفي قدره - [00:14:01](#)

حدثنا احمد ابن عبد الله ابن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك واشهد لي

رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:26](#)

فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلام وقالت اشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال له اخوة قال نعم. قال افكلهم اعطيت مثل ما اعطيته؟ قال لا - [00:14:44](#)

قال فليس يفضح هذا واني لا اشهد الا على حقه اذا هذا امر ليس لصالح ليس معناه انه حرام باب العمرة يعني انسان يعطي لشخص

بيتا عمره ما دام انه حي واذا مات المعطى له يعود البيت الى من اعطاه - [00:15:05](#)

هذا التعريف الظاهر ثم انظر الى الحكم تأخذه من قول النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن

ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه - [00:15:27](#)

وسلم قال ايما رجل احضر عمرة له ولعقبه فانها للذي اعطياها لا ترجعوا الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث نعم

حدثنا يحيى ابن يحيى ومحمد ابن رمح قال - [00:15:44](#)

اخبرنا الليث حاء وحدثنا قتيبة قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر ابن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول من امر رجلا عمرة له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها - [00:16:05](#)

وهي لمن امر ولعقبه غير ان يحيى قال في اول حديثه ايما رجل احمر عمر فهي له ولعقبه حدثني عبد الرحمن ابن بشر العبدي قال

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريث قال اخبرني ابن شهاب عن العمرة - [00:16:27](#)

نفيا يعني ماذا جاءت السنة النبوية بهذا الامر عن حديث ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان جابر ابن عبد الله الانصاري اخبره ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمى - [00:16:50](#)

رجلا عمرة له ولعقبه فقال قد اعطيتها وعاقبة ما بقي منكم احد فانها لمن اعطياها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطى عطاء

وقعت فيه المواريث حدثنا اسحاق ابن ابراهيم - [00:17:05](#)

وعبد ابن حميد واللفظ لعبد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال انما العمرة التي اجاز

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك - [00:17:27](#)

عاقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي بهم يعني هل ترجع الى صاحبها ان يملكها هذا الذي اعطيتها. في ذلك قولان لاهل العلم - [00:17:41](#)

لكن الان موجود مثل نحن الان تهجرنا من بلادنا الى هذه البلاد. وجد طبعا هذا يحصل لنا والحمد لله لكن قد حصل لغيرنا هناك اشخاص قد اعطوا بيوت مدة بقائهم هنا بحمد الله في انطاكيا - [00:17:59](#)

يعني توجد قبيلة كاملة اثقلت الاخوة السوريين نسال الله ان يرفع عنا وعنهم البلاء واسكنوهم مجانا بحمد الله تعالى فبعضهم بقي سنة وبعضهم بقي سنتين يعني طوال وجوده هنا يسجن بالمجان - [00:18:16](#)

وهنا هذا الملك هنا يعود يعود الى مالكة نعم فهذه شبيهة من الواردة بالاحاديث لكن ننظر الان الى حقيقة الحال الان مثل هاي الناس تهجر وتذهب للمكان يسكنوها بالمجان او يذهب طالب علم يعني الان في طالب علم في انقرة. وقبلت بحمد الله تعالى الماجستير في

اسطنبول - [00:18:31](#)

فرجل تركي جزاه الله خيرا قال لهذا شقة تسكنها ما دمت تدرس فاذا انتهيت من الدراسة تخرج منها فهذا هو هذا يعود الملك للمالك وهذا الذي كان الزهري يفتي بهم - [00:18:54](#)

حدثنا محمد ابن رافع قال حدثنا ابن ابي حذيفة عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر وهو ابن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن احضر عمرة له ولعقبه - [00:19:11](#)

فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا وهنا معناها اي ماضية غير راجعة الى الواهب فهذي العمرة كانت موجودة لما كان طبعا هذا الامر يعني يتقيد به الزمان والمكان وقيمة هذه الاشياء - [00:19:29](#)

وهذا في ذاك الزمان لما كان هذا الشيء موجود كان يملكها من اعطيتها اما الان في هذا الزمان مع اختلاف الدور واختلاف الامر واختلاف الحال الذي يحصل فهي تعود لصاحبها ولا تسمى هذه - [00:19:54](#)

بالعمرة نعم وهذا فيه حث من النبي صلى الله عليه وسلم بالتكافل الاجتماعي والبذل مثل ما مر عندنا في مسألة المزارعة والمساقات قال ابو سلمة لانه اعطى اعطاء عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطا - [00:20:10](#)

يعتبر عطية لهذا ما دام انه يتصرف بها في حياته. ايضا تتحول الى ورثته الى موت. هذا هو مقصود ابو سلمة ابن عبد الرحمن وهو فقيه من الفقهاء وكانوا يقولون لمن يعطونه شيء ثاني يقول له امرتك هذه الدار - [00:20:32](#)

او جعلت لك عمرك او حياتك ما عشت حيث بقيت. نعم. هذا الذي كان يقيد. نعم حدثنا عبيد الله ابن عمر القواريري قال حدثنا خالد ابن الحارث قال حدثنا هشام - [00:20:50](#)

عن يحيى ابن ابي الكثير قال حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن قال سمعت جابر بن عبدالله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة لمن وهبت له وحدثناه محمد ابن المثنى قال حدثنا معاذ ابن هشام قال حدثني ابي عن يحيى ابن ابي الكثير قال حدثنا

ابو سلمة ابن - [00:21:11](#)

عبدالرحمن عن جابر ابن عبد الله ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثل الله اللهم ارحمنا في بلادنا يا رب اللهم لا تسلط علينا يا ارحم الراحمين اللهم لا تسلط علينا يا ارحم الراحمين - [00:21:35](#)

اللهم لا تسلط علينا يا ارحم الراحمين اللهم ان الشيطان يخيفنا وانت ولينا وربنا ومولانا فلا تسلط علينا احدا يا الله حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو الزبير - [00:21:55](#)

عن جابر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم. حاء وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال اخبرنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقوا عليكم اموالكم - [00:22:16](#)

ولا تفسدوها يعني الذي يعطي عطية دائمية واذا شخص يعطي عمره فهذه لمن اعطيتها يقول امسكوا عليكم اموالكم اذا كنتم تريدوها بعدين امسكوها والا اعطوها عطاء بائا ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرة فهي للذي اعمرها حيا وميتا وبعقبه يعني من اعطى الانسان

عمره قالوا هذه عمرك - [00:22:37](#)

لعمره ولمن بعده باعتبار ماذا وانه يتصرف بها في حياته فهي ايضا تنتقل الى الورثة. ربنا قال للرجال نصيب مما ترك الوالدان ما دام هي حياته له فاذا بعد وفاته تتحول الى وراثته - [00:23:03](#)

حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا محمد ابن بشر قال حدثنا حجاج ابن ابي عثمان وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه واسحاق ابن ابراهيم عن عن سفيان حاء - [00:23:23](#)

وحدثنا عبد الوارث ابن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب كل هؤلاء عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي خيثم - [00:23:42](#)

وفي حديث ايوب من الزيادة قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم وهذا طبعا يعني صنيع الامطار بالمهاجرين قدوة لكل من يعمل الان هذه المآثر. فلهم اجر عظيم - [00:23:54](#)

على ما قدموه وقوله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم المراد به اعلامهم ان العمرة هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواحد ابدا فاذا علموا ذلك فمن شاء اعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية ويرجع فيها - [00:24:21](#)

وحدثني محمد ابن رافع واسحاق ابن منصور واللفظ لابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال اعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها. الحائط اللي هو البستان. اذا كان له حائط يحوطه - [00:24:51](#)

ثم توفي وتوفيت بعده وتركت ولدا وله اخوة بنونا للعمرة فقال ولد العمرة رجح الحائط لينا. وقال بنو المعمر بل كان لابينا حياته وموته فاقتمسوا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا انعم واکرم بجابر. مفتي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم بعد ابن عمر لخمس سنوات - [00:25:19](#)

فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة لصاحبها اي لمن اعطيها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك وهذا من دقة اهل ذلك الزواج انهم كانوا فقهاء - [00:25:49](#)

بعد منت بن مروان كان يختم المصحف في كل خمسة ايام ختمة ولكنه لما انشغل بالخلافة فاته شيء من ذلك واخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم - [00:26:06](#)

لا اله الا الله اللهم اجعل لنا عملا صالحا يبقى اليوم الى ابد الابد هكذا يا اخواني احرصوا على العمل الباقي وعلى العمل المتكرر وبركة القرآن والسنة وبركة الليل والنهار لا تضيعوها. ونحن في شعبان وهذا اول ايامه يوما مبارك - [00:26:26](#)

لا تضيعوا الصيام والاکثار من الصيام في شهر شعبان فانها سنة ابي القاسم حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه واسحاق ابن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحاق اخبرنا وقال ابو بكر حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن سليمان ابن يسار ان طارقا قضى بالعمرة للوارد -

[00:26:52](#)

بقول جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد ابن المثنى ومحمد ابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن عطاء عن - [00:27:18](#)

جابر ابن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة جائزة. اذا العمرة جائزة واذا حصلت العمرة فهي لمن اعمرها والآن الموجود ليس العمرة بل هو شبيهه بالعمران فمن اعطى انسان - [00:27:34](#)

بيت يسكنه لمدة من الزمن فهو لصاحب البيت. نعم ومن وهب انسانا هبة دائمية فهذا هو السعيد وهذي الامة بحمد الله تعالى فيها من اهل الخير من يمنحون البيوت نسأل الله ان يجعلنا - [00:27:50](#)

من اصحاب اليد العليا لا من اصحاب اليد السفلى وان يرزق الله جميع المسلمين من خيره وفضله ونوره واحسانه هذا وباللله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:11](#)